

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي

بشأن الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مسايدة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي بشأن الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٩٤ - ٢٦٣)

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي

الادارة الحكومية وبرنامج المشاركة

المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي («الاتفاقية») هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه («الطرفان») فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي والنتيجة الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتيجة :

بند ١-٢ - الهدف الاستراتيجي :

الهدف الاستراتيجي الذي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقه هو : «تعزيز مبادرات الحكم والمشاركة» وتعود هذه الاتفاقية إحدى الاتفاقيات المولدة لأنشطة التي تعمل على تحقيق الهدف المذكور .

بند ٢-٢ - النتيجة :

من أجل تيسير تحقيق الهدف الاستراتيجي ، يتفق الطرفان على العمل سوياً لتحقيق النتيجة التالية :

* زيادة إتاحة الخدمات القانونية الفعالة .

بند ٣-٢ - الملحق رقم (١) الوصف التفصيلي :

يوضح الملحق رقم (١) - المرفق - الهدف الاستراتيجي والنتيجة أعلاه ، ويصف الأنشطة الضرورية لإنجازها والمؤشرات التي سيقياس بواسطتها الإنجاز ، وفي حدود تعريف الهدف الاستراتيجي والنتيجة في البنددين (١-٢) و (٢-٢) ، يجوز تغيير الملحق رقم (١) عن طريق تحرير اتفاق بين الممثلين المعتمدين للطرفين ودون الحاجة إلى تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

ماده ٣ - المساهمات المقدمة من الطرفين :

بند ١-٣ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

أ) المحة:

للمساعدة في تحقيق الهدف الاستراتيجي والنتيجة المحددة في هذه الاتفاقية
فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الخارجية
لعام ١٩٦١ وتعديلاته ، تأتفق على منح حكومة جمهورية مصر العربية
طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن «سبعة ملايين وسبعمائة ألف
دولار أمريكي (..... ٧٧ دولار أمريكي) ((المنحة))» .

ويخضع تقديم الدفعات التالية إلى مدى توافر الأموال لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في وقت تقديم كل دفعه.

بيان ٢-٣ - مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) تفاقق جمهورية مصر العربية على تقديم أو العمل على تقديم جميع المبالغ والموارد الأخرى التي يتطلبها تنفيذ كافة الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف الاستراتيجي والنتيجة الواردين في هذه الاتفاقية في تاريخ انتهائِه أو قبله ، وذلك إلى جانب المبالغ المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأى مانع آخر يرد في الملحق رقم (١) .

(ب) مع مراعاة توافر الأموال لهذا الفرض ، لا تقل المساهمة المقدمة من جمهورية مصر العربية عن مليون وأربعين ألف جنيه مصرى (١٤٠٥٠٠ جنية مصرى) من حساب الأمانة ٨٠٠-FT-٦٣٧ الخاص بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ٤ - تاريخ الإقام :

(أ) يعد هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة هو تاريخ الإقام وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق النتيجة قد تمت .

(ب) باستثناء ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقسم بإصدار أو اعتماد أي وثيقة تفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ اكمال المساعدة .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة الازمة والمذكورة بالخطابات التنفيذية في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكمال المساعدة أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة أن تخطر ج.م.ع كتابة في أي وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أي جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به المؤيدة بالمستندات الازمة لها المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :**بند ١-٥ - السحب الأول :**

قبل السحب الأول أو إصدار أي مستندات ملزمة من جانب الوكالة من خلال هذه الاتفاقية ، ستقوم ج.م.ع - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٢-٧) لتمثيل ج.م.ع مصحوباً بنموذج توقيع لكل شخص مذكور في هذا البيان .

بند ٢-٥ - الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار ج.م.ع فور إعلان الوكالة عن أنه قد تم استيفاء المتطلبات السابق تحديدها .

بند ٣-٥ - التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (١-٥) هو تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة في التاريخ النهائي المذكور بعاليه فإنه يمكن للوكالة في أي وقت إنها، هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابي لـ ج.م.ع .

مادة ٦ - أحكام خاصة :بند ٦-١ - المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

في حالة استخدام الأموال المتاحة من خلال المنحة لدفع الضرائب ، والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى (متضمنة التأمين الاجتماعي) والمعفاة بموجب بند (ب-٤) من الملحق (٢) المرفق ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة العدل والمجلس القومى للطفولة والأمومة المتلقيان للخدمات أو السلع - بخلاف ما يرد في المطابقات التنفيذية - بدفع تلك المبالغ من موارد أخرى غير المتاحة من خلال المنحة .

بند ٦-٢ - المستندات المطلوبة لإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلعوالممتلكات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة العدل والمجلس القومى للطفولة والأمومة المتلقيان للخدمات أو السلع بتقديم أي مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد أي سلع (متضمنة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى بموجب بند (٤-ب) من الملحق (٢) المرفق .

بند ٦-٣- المتابعة والتقييم :

يافق الطرفان على إنشاء مشروع متابعة وتقييم باعتباره جزءاً من الاتفاقية - وياستثناء ما يوافق عليه الطرفان كتابة - فإن المشروع خلال فترة تنفيذ مراحل الاتفاقية يتضمن الآتي :

(أ) نظاماً منهجياً للمتابعة وتقديم التقارير التي تتوضح مدى التقدم في مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم أو مراجعة رسمية للاتفاقية في النقاط المتفق عليها أثناء تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر الإنمائي الذي تم تحقيقه كنتيجة للاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

بند ١-٧ - الاتصالات :

يكون أي إخطار أو طلب أو مستند أو أي اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية كتابة من خلال البرق أو الفاكس أو البريد ، ويعتبر أنه قد تم إرسال أو تسلیم جميع المراسلات طبقاً عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالي :

إلى ج.م.ع :

* وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥ شارع عبد الحالق ثروت

القاهرة - مصر

* وزارة العدل

ميدان لاظوغلى

القاهرة - مصر

* المجلس القومى للطفولة والأمومة

كورنيش المعادى - القاهرة - مصر

إلى الوكالة الأمريكية :

مبني الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/١ من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويجوز استبدال العنوانين السابقتين بعنوانين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند ٧-٧ - الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يشترط ج. م. ع الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويمكن لكل منهما أن يعين بموجب إخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف الاستراتيجي أو النتيجة . غير أنه يخول للشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى - بموجب إخطار كتابى - تعيين ممثلين لجميع الأغراض وتقدم أسماء ممثلى ج. م. ع مع نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية والتي تقبل اعتماد أى مستند موقع من هؤلاء المفوضين فى تنفيذ هذه الاتفاقية حين الحصول على إخطار كتابى بإلغاء سلطاتهم .

بند ٧-٧-٣ - ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) وهو يشكل جزءاً منها .

بند ٧-٤ - لغة الاتفاقية :

حررت الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود اختلاف في التفسير أو التطبيق بين النصين يعتمد النص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٥-٧ - التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية بهذا التصديق في حينه.

بند ٦-٧ - تاريخ السريان :

تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .
وإشهاداً على ذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين
قد وقعوا على هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : فرانسيس ريكاردو

الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : هايزه أبو النجا

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : كينيث س. إليس

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة العدل

التوقيع :

الاسم : المستشار / محمود أبو الليل راشد

الوظيفة : وزير العدل

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٦

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

المجلس القومي للأمومة والطفولة

التوقيع :

الاسم : السفيرة / مشيرة خطاب

الوظيفة : الأمين العام

(١) الملحق رقم

**الوَصْفُ التَّفَصِيلِيُّ لِلْإِدَارَةِ الْحُكُومِيَّةِ وَبِرْنَامِجِ الْمَشَارِكَةِ
الْمُتَعَلِّقُ بِاِتِّفَاقِيَّةِ مِنْحَةِ الْهَدْفِ الْاسْتَرَاتِيجِيِّ رَقْمِ ٢٦٣ - ٢٩٤**

أولاً - مقدمة:

يصف الملحق (١) الإدارة الحكومية وبرنامِجِ الْمَشَارِكَةِ الأنشطة التي يتعين تنفيذها والنتائج الواجب تحقيقها بمقتضى الالتزامات المالية الواردة في هذه الاتفاقية ، ولا يفسر أي أمر مما يرد بهذا الملحق على أنه تعديل لتعريفات أحكام هذه الاتفاقية . وفي حدود تعريف الهدف والتبيّنة الواردين في البندين (١-٢) و (٢-٢) ، يجوز تعديل الملحق (١) باتفاق مكتوب للممثلين المعتمدين للطرفين دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاقية .

ثانياً - الفلسفية:

يعد الحكم الفعال والمشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة العامة أمراً هاماً من شأنه تيسير وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ، وتناول اتفاقية منحة الهدف الرئيسي بطريقة نظامية شفّاً رئيسياً من أوجه العملية الديقراطية . وبعد وجود نظام قضائي فعال من أول متطلبات الاقتصاد الحديث ، لتأكيد كفالة حقوق المواطنين .

تعاون الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية منذ أكثر من عقد في تنفيذ برامج المشاركة والحكم ، بما فيها برامج المجتمع المدني والحكم المحلي والخدمات القانونية . ومن خلال «مشروع دعم إدارة العدالة» الناجح في قطاع العدل - فقد بادرت ج.م.ع والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتحسين النظام القضائي المدني / التجاري من خلال تحسين كفاءة وفاعلية محكمتين استرشاديتين في المجال المدني / التجاري . وتم تحقيق ذلك بتنظيم إجراءات المحاكم بما انعكس على تبادل المعلومات وزيادة ثقة الجمهور في المحكمتين الاسترشاديتين . وقد قامت وزارة العدل بتطوير نموذج لنظام محكمة والذي يمكن تكراره - بمساعدة فنية كافية - في النظام القضائي المصري .

ثالثاً - النتائج الواجب تحقيقها:

يسهم البرنامج في تحقيق الهدف الاستراتيجي المتعلق بـ «تعزيز مبادرات الحكم والمشاركة» فضلاً عن الهدف العام الرامي إلى تحقيق «اقتصاد تنافسي عالي يعود بالنفع على المصريين بطريقه عادلة». ويسهم البرنامج على وجه التحديد في تحقيق النتيجة المقصودة وهي «زيادة إتاحة خدمات قانونية فعالة».

رابعاً - الأنشطة:

تسهم الأنشطة الموضحة أدناه جزئياً في تحقيق النتيجة الواردة في البند «ثالثاً». ويخطط الطرفان لتطوير أنشطة أخرى لدعم هذه النتائج. ويتبعن أن تفي جميع الأنشطة بالمعايير الأساسية والتي تتضمن إثبات التوافق مع الهدف الاستراتيجي، ووجود علاقة واضحة مع النتيجة المراد تحقيقها، وقابلية قياس النتائج، وتوضيح النشاط المزمع تنفيذه، وتواافق التكاليف المقترحة مع الفوائد المتوقعة.

وتسمى الأنشطة المبينة أدناه في تحقيق النتيجة المقصودة وهي «زيادة إتاحة خدمات قانونية فعالة»:

(أ) إدارة العدالة الجنائية:

تحسين نظام إدارة العدالة الجنائية عن طريق المساعدة في الميكنة في مجالات مختارة في مكتب النائب العام (بما في ذلك ملف الدعوى بوجه خاص) وإنشا ، شبكة معلومات تتضمن أحكام صادرة من محكمة النقض .

مساعدة مكتب النائب العام في دراسة وتطوير نظام دفاع عام بتقديم الدعم للدراسة والتطوير فوج ودعم للتنفيذ ، متضمنا المساعدة الفنية للتخطيط ، التنفيذ ، تطوير برامج التدريب ، تدريب أعضاء النيابة العامة وتقدير التنفيذ والأداء .

تحسين تناول موضوعات حقوق الإنسان بمساعدة المركز القومي للدراسات القضائية في تطوير المناهج الدراسية المرتبطة بأعضاء النيابة العامة في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان من أجل تعزيز ممارستها في مصر .

(ب) القضاء الأسري :

تعزيز القدرة على الوساطة في النزاعات الأسرية عن طريق تقديم المساعدة الفنية للعمل مع المركز القومي للدراسات القضائية في تطوير برامج تدريبية للقضاة وأعضاء مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة .

زيادة الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة بالعمل مع وزارة العدل على ما يلى :

تطوير قدرة محاكم الأسرة على تقديم معلومات إلى «الجمهور» عن المحاكم الجديدة بما في ذلك خدمات الوساطة والأدوات المساعدة في كيفية التعامل مع المحكمة .

زيادة الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة بالعمل مع المركز القومي للطفولة والأمومة لمساعدة المنظمات غير الحكومية على زيادةوعي المواطنين في ثلاثة مجالات تتعلق بمحاكم الأسرة (بما في ذلك خدمات الوساطة) ، وتعليم المرأة والآخرين بحقوقهم القانونية ، وتحديد مصادر المساعدة القانونية لمن يحتاج إليها بناء على المقدرة على الدفع .

بمشاركة وزارة العدل سيتم تطوير نظام إدارة المعلومات لجمع بيانات عن التقديم الذي يتم إحرازه في مجال خدمات الوساطة في مكاتب الوساطة ، متضمنة عدد دعاوى الوساطة ، ونتائج الوساطة وليس على سبيل المحصر .

شامبيون - متابعة الأداء وتقييمه :

إن تنفيذ الإدارة الحكومية وبرنامجه المشاركة سوف يساهم جزئياً في تحقيق النتائج الواردة في البند «ثالثاً» من هذا الملحق . وتقاس هذه النتائج باستخدام المؤشرات التالية :

(أ) إدارة العدالة الجنائية :

نظم آلية في مكتب النائب العام تقدم معلومات دقيقة في الوقت المناسب بشأن موضوعات متعددة ضرورية للنائب العام لاتخاذ القرارات . دراسة وتطوير نظام للدفاع العام .

زيادة النسبة المئوية للدعوي التي يتوافر فيها ملف الدعوى في الوقت الملائم لأعضاء النيابة العامة والممثل القانوني للمدعى عليه .

(ب) القضاة الأسرى :

زيادة النسبة المئوية للدعوى التي يتم حلها عن طريق الوساطة .

زيادة عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن محاكم الأسرة والخدمات المتعلقة بها في المحاكم .

زيادة عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن الحقوق القانونية والخدمات المتعلقة بها في المجتمع .

يتم إجراء تقييم واحد على الأقل لكل نشاط ، وعلى أن تفحص أعمال التقييم مدى تحقيق الأنشطة للنتائج المطلوبة ، وأن تحدد الأثر الكلى للأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على القطاع ، وتقديم الاقتراحات بشأن آلية تغييرات مطلوب إدخالها على أي نشاط لتحسين الأداء .

سادساً - مهام والتزامات الطرف :**(أ) جمهورية مصر العربية :**

وزارة العدل هي الوزارة المنفذة لإدارة نظام العدالة الجنائية وأنشطة القضاء الأسري المتعلقة بوزارة العدل . المركز القومي للطفولة والأمومة هو الجهة المنفذة لأنشطة المنظمات غير الحكومية تحت نشاط القضاة الأسرى .

يتم تعين جهات أخرى ومستفيدين كهيئات تمثل ج. م. ع في تنفيذ الأنشطة وذلك بمحض خطابات التنفيذ بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعاون الدولي .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - هي مسؤولة عن تنفيذ العقود والمنصوص على تنفيذ الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج الواردة في هذه الاتفاقية .

سابعاً - الخطة المالية :

الخطة المالية التوضيحية لهذه الأنشطة وردت في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمي للاتفاقية ، ويكون ذلك شريطة ألا تؤدي التعديلات إلى تجاوز المساهمة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المنصوص عليه في البند (١-٣) من هذه الاتفاقية .

**الادارة الحكومية وبرنامج المشاركة
الخططة المالية التوضيحية**

النشاط	التزام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ٢٠٠٥ للسنة المالية ٢٠٠٥ (بالدولار الأمريكي)	الالتزامات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة (بالدولار الأمريكي)	إجمالي مساهمة الوكالة طوال تنفيذ المشروع (بالدولار الأمريكي)	مساهمة ج.م.ع (بالجنيه المصري) من حساب FT-800 (*)
إدارة العدالة الجنائية	٤٠٠٠٠٠	١٥٨٢٠٠٠	١٩٨٢٠٠٠	٦٣٩٠٠٠
القضاء الأسري ..	٣٥٠٠٠	١٩٧٠٠٠	٢٣٢٠٠٠	٧٦٦٠٠٠
إدارة البرنامج والتقدير والمراجعة	٢٠٠٠٠	١٤٦٠٠٠	١٦٦٠٠٠	-
الإجمالي	٧٧٠٠٠	٣٦٩٨٠٠٠	٤٤٣٨٠٠٠	١٤٠٥٠٠٠

(*) المساهمة المقدمة من ج.م.ع من حساب FT-800 تمثل مدفوعات حصة صاحب العمل فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي وتذاكر الطيران .

ملحق الشروط النهائية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات .
يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشتركة عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وأداء المستشارين التعاقدية أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتعلق بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدالات أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيالها يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنتهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يهول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المتلقي .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى دون أن يقتصر عليه :

(١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على استخدام الشخص للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنين .
الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطني» تشير إلى الهيئات المنشاة طبقاً لقوانين المتلقي والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقي عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بوجوب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضع مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المنوح .

بند (ب - ج) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتعلق الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتعلق في الاتفاقية :

يحتفظ المتعلق بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقها المتعلق في صدد تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتعلق في ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها

من قبل المتلقى أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاقية، بصفة عامة نحو الاتكمال («دفاتر وسجلات الاتفاقية») . يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للمبادئ المحاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتي ذكرها (١) المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تبعد الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) الصادرة في دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي دعوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة في أي سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار فما يكتسر فيان المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و
- ٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاقية . ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكلة - ما لم يتافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكلة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذه الاتفاقية طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠،٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئoliاته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئoliات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى اتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئoliات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ونشأت فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح الذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة الطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين المفطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعه أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مفطرون :

بالنسبة للمتلقين الفرعين المفطين الذين تلقوا أموالًا في ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاقية بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعة المطلوبة في ظل الاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالنيابة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم الملتقي بنج الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاقية في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ي) دفاتر وسجلات الملتقيين الفرعيين :

يقوم الملتقي بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاحتجاقيات الفرعية مع منظمات غير الأمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاحتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :يؤكد الملتقي :

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاحتفاق معها على الاحتفاقية - دقة وكاملة ، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاحتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاحتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاحتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الملتقي أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاحتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الملتقي .

بند (بـ - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (بـ - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بوجوب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بوجوب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشرا :بند (ج - ١) المصدر والنشأ :(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي . . .) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي :

السحب بالنقد المحلي سيسخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستتحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ونشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقي بموافقة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أي خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أي مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً تزويذ الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافق الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .
(ج) سوف تقوم الوكالة بموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية . كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الشمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لتحقيق جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ)، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم تتوافق عليها الوكالة مسبقاً.

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي ويأسعار معقولة ومناسبة، أو تتوافق على خلاف ذلك كتابة:

١ - فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة.

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المثلث على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة.

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة.

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المثلث كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط:

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح.

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ.

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة.

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت إلىإقليم المتلقى والتي تقول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المتلقى في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ج) فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :**بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقي الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقيه لتفعيل التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبه للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للمشروع نيابة عن المتلقي . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المتلقي والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعطى المتلقي للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقي الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقيه لتفعيل التكاليف بالعملة المحلية المطلوبه للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعاة بالمستندات الازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبه لهذه المسحويات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.

بند (د - ٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافية ولأي غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المتلقى.

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر، كما يجوز أيضاً للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمتلقى، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، بموجب توجيه إخطار كتابي للمتلقى وذلك إذا:

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - وقع شيء، تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية. أو

٣ - كان أي سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاء التشريعات التي تحكم الوكالة، سواء الآن أو في المستقبل.

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنها ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى لاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع المملوكة طبقاً لاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

بند (٥-٢) إعادة السداد :

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، أن تطالب المتقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتقى عن الوفاء بأي التزامات يقتضي هذه الاتفاقية وتسبب ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي قمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلح غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر ميراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنفاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقي في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقي» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) المحالة :

يوافق المتلقي - عند الطلب - على منح الوكالة حواله للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .